رابط المادة على منصة باحث

فوائد في علم أصول الفقه)الورقات(

٦٣_الحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية

أحمد الصقعوب

الحقيقة ثلاثة اقسام اما لغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة مثل الصيام لغة الامساك او حقيقة شرعية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع الصلاة تطلق على التعبد - 00:00:00

باقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والعرفية ما تعارف عليه اهل العرف. فاذا تطابقت الحقائق الثلاث اخذ بها واذا لم تتطابق فاننا ان كانت المسألة شرعية قلنا نقدم الحقيقة الشرعية - 00:00:23

واذا لم توجد يعني دلالة شرعية فيها الاحناف حنفية يقدمون الحقيقة اللغوية وجمهور اهل العلم يقدمون العرفية دلالة النصوص على تقديم العرف مثلا لو ان رجلا اعجميا قال لزوجته انت طالق - 00:00:45

التذكير هو اعجمي انت طالق الاصل ان يقول انت طالب مؤنث وهو يريد طلاقها الحنفية قالوا لا تطلق لان المقدم الحقيقة اللغوية انت طالق هذا ما ما يقع وجمهور اهل العلم قالوا تطلب - 00:01:09

نقدم الحقيقة العرفية فمتعارف عليه انه يقصد بهذا الامر وهذه هذا اسلوبه اذا اراد ان ينطق العربي احيانا ما يعرف هذا الامر وليس عنده الميزان للغة في هذا الباب لو ان رجلا طبعا ينبني عليها مسائل كثيرة جدا والحاصل ان الحقائق - 00:01:37

- 00:01:56